(٦/ب)

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

سرعة جدول أعمال جلسة ٧/٣/٢٠١٧

٢٠١٧/٣/٥

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير (51) تكميلي للتقرير (35)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ٧ **جمادى الأخرة** 1438هـ

الموافق : ٥ **مـــــارس** 2017م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الحادي والخمسين التكميلي للتقرير الخامس والثلاثين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم **(111)** لسنة **2015** وعددها **(3)** .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (51) تكميلي للتقرير (35)

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم **(111)** لسنة **2015** وعددها **(3)**.

إعـــداد : أ. / بشاير حمد العازمي

مراجعة : أ. / عمر عبداللطيف العجيل

التاريخ : ٧ جمادى الأخرة 1438هـ
الموافـق : ٥ مـــــارس 2017م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الحادي والخمسون التكميلي
للتقرير الخامس والثلاثون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــــن :

1 – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (111) لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث
المقدم من السيد العضو / د. جمعان ظاهر الحربش

2 – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (111) لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث
المقدم من السيد العضو / د. جمعان ظاهر الحربش

3 – الاقتراح بقانون بتعديل المادة (رابعة) من قانون إصدار قانون الأحداث رقم (111) لسنة 2015 المقدم من السيد العضو / د. جمعان ظاهر الحربش

سبق أن قُدّمت ستة اقتراحات بقوانين بتعديل قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم **(111) لسنة 2015** ، وقد قدمت اللجنة في شأنها التقرير رقم **(35)** المؤرخ **2017/2/13** المدرج على جدول أعمال الجلسة .

وبتاريخ **2017/2/16** تلقت اللجنة الاقتراحات بقوانين الآتية :

1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (111) لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث ، المقدم من السيد العضو / د. جمعان ظاهر الحربش .

2- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (111) لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث ، المقدم من السيد العضو / د. جمعان ظاهر الحربش .

3- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (رابعة) من قانون إصدار قانون الأحداث رقم (111) لسنة 2015 ، المقدم من السيد العضو / د. جمعان ظاهر الحربش .

وبمراجعة هذه الاقتراحات بقوانين تبين أنها جميعاً صورة طبق الأصل من الاقتراحات بقوانين التي سبق للجنة أن قدمت تقريرها رقم (35) في شأنها والمدرج حالياً على جدول أعمال الجلسة .

لذلك رأت اللجنة في اجتماعها الذي عقد في 2017/3/5 أن ما جاء في تقريرها رقم (35) السابق تقديمه يكفي تعليقاً على تلك الاقتراحات بقوانين لذلك تحيل اللجنة في شأنها إلى ما جاء به .

والجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

م **مقرر اللجنة**

الحميدي بدر السبيعي

* **المرفقات** :

- **مرفق رقم** (1) : **نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (3)** .

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (3)

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٦ فبراير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم (١١١) لسـنة ٢٠١٥ بإصـدار قـانون الأحـداث، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية، برجـاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

د. جمعان ظاهر الحربش

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وموضوع لمان الأعضاء

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل،
- وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يُستبدل بنصوص المواد (١ البنـدين ١ و ٢ ، ١٥) من القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه النصوص التالية :

مادة (١ – بند ١) :

الحدث : كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره.

مادة (١ – بند ٢) :

الحدث المنحرف : كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون.

www.kna.kw

مادة (١٥) :

لا يحكم بالإعدام ولا بالحبس المؤبد على الحدث، وإذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يجاوز الثمانية عشرة من العمر جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة.

وإذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت يحكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة.

ولا يعاقب الحدث بالغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بالحبس أو لم تقترن.

ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المواد (٨١) و (٨٢) و (٨٣) من قانون الجزاء في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من الحدث.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بتعـديـل بعـض أحكـــام القانـــون
رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث

وفق المادة (١) من القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث، عُرّف الحدث بأنه كل شخص لم يجاوز السادسة عشرة من عمره (البند ١) كما عرف الحدث المنحرف أنه كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يتجاوز السادسة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون (البند ٢).

هذا يعني أن المسؤولية الجنائية للحدث تترتب إذا جاوز السادسة عشرة من عمره، وهذا أمر يخالف كل المعايير الدولية والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل والتي تعرف الطفل بأنه كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.

تأسيساً على ما تقدم، ولمعالجة هذا القصور التشريعي والذي سوف تترتب عليه أضرار بالغة بالأطفال الجانحين، رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون لتعديل البندين (١ ، ٢) من المادة الأولى من القانون المشار إليه، بحيث يعرف الحدث بأنه كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره، والحدث المنحرف بأنه كل من أكمل السابعة من عمره، ولم يتجاوز الثامنة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون.

وتماشياً مع التعديل المشار إليه، لابد أيضاً من تعديل المادة (١٥) من القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث، في شأن الجرائم التي عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، كما أنه من غير المقبول أن يحكم على الحدث بالغرامة المالية وهو في سن لا يسمح له فيها بالعمل ولا يوجد لديه مصدر رزق.

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٢٠١٧/٢/١٦ ٢٤٣

دولة الكويت

٢٠١٧/٢/١٦

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

د. جمعان ظاهر الحربش

-يحال إلى لجنة الشؤون الأمنية والتشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٠١٧/٢/١٦

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم
(١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والمعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والمعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

www.kna.kw

- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التصنت والمعدل بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٧،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ الصادر بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكلين المقترنين بها،
- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ في شأن المساعدات العامة،
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل،
- وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث،
- وعلى المرسوم رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩١ بالموافقة على اتفاقية حقوق الطفل المعدل بالمرسوم رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٠١،
- وعلى المرسوم رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٣ بالموافقة على ميثاق حقوق الطفل العربي،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يُستبدل بنصوص المواد " ١ البنود ١، ٢، ٣ و (١٥ الفقرتين الثانية والرابعة) و (٣٩ الفقرة الأولى) و (٦٠ الفقرتين الثانية والرابعة) " النصوص التالية:

مادة (١- البند ١) :

الحدث : كل شخص لم يبلغ من السن تمام الثامنة عشرة.

مادة (١- البند ٢) :

الحدث المنحرف : كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يبلغ تمام الثامنة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون.

مادة (١- البند ٣) :

الحدث المعرض للإنحراف : كل حدث يوجد في إحدى الحالات الآتية :

أ- إذا خالط المنحرفين أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو فساد الأخلاق.

ب- إذا كان سيئ السلوك أو مارقاً من سلطة أبويه أو متولي رعايته أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته.

ج- إذا اعتاد الهروب من البيت أو المدرسة أو معاهد التعليم أو التدريب.

د- إذا وجد متسولاً : ويُعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو استجداء الاحسان والصدقة بأية وسيلة كانت مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش.

هـ- إذا وجد بدون عائل أو لم يكن له محل إقامة مستقر.

و- إذا كان مصاباً بمرض جسدي أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الادراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير.

ز- إذا اعتنق أفكاراً ومعتقدات متطرفة.

مادة (١٥- فقرة ثانية) :

إذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة من العمر جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد يحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة.

مادة (١٥- فقرة رابعة) :

لا يجوز تنفيذ الحكم بالغرامة بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون الذين لم يتجاوز عمرهم ثمانية عشر سنة كاملة وقت التنفيذ.

www.kna.kw

مادة (٣٩- فقرة أولى) :

إذا تعدد المتهمون بإرتكاب جناية وكان بينهم حدث أو أكثر، وآخرون تزيد سنهم على ثماني عشرة سنة أحيل الجميع إلى المحكمة المختصة أصلاً، على أن تطبق أحكام هذا القانون بالنسبة إلى الحدث.

مادة (٦٠- فقرة ثانية) :

وإذا حكم على المتهم باعتبار أن سنه جاوز الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفعت النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى نيابة الأحداث للتصرف فيه.

مادة (٦٠- فقرة رابعة) :

وإذا حكم على متهم باعتباره حدثاً ثم ثبت بأوراق رسمية أن سنه جاوز الثامنة عشرة رفعت النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين في الفقرات السابقة.

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم
(١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث

أنزل قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥، بسن الحدث من ثمانية عشرة سنة – كما هو منصوص عليه في القانون الملغي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ – إلى سنة السادسة عشرة دون أن يبين المشرع في المذكرة الإيضاحية للقانون الأسباب الداعية لذلك والفوائد المرجوة منه.

والنزول بسن الحدث من الثامنة عشر إلى السادسة عشر جاء بخلاف ما ذهب إليه المشرع في قانون الطفل رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ – الذي صدر قبل قانون الأحداث بعدة شهور – والذي نص في المادة (١) منه على أن الطفل هو كل من لم يتجاوز عمره الثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، وبالمخالفة لحكم الفقرة (ب) من المادة (٣) من القانون المذكور والتي تنص على حماية الطفل من أي نوع من أنواع التمييز في الحقوق والواجبات بين الأطفال.

كما أظهرت الدراسات التي أعدها المختصون في مجالي القانون وعلم الاجتماع بعد صدور القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ مجموعة من الآثار الوخيمة التي يصعب تداركها مستقبلاً نتيجة معاملة الطفل الذي بلغ السادسة عشر من العمر معاملة البالغين وتقديمه للمحاكمة وإيداعه في السجون الخاصة بهم.

لذلك جاء هذا التعديل ليعود بسن الحدث إلى السن التي كان منصوصاً عليها في قانون الاحداث الملغي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ (وهي بلوغ الثامنة عشر من العمر) والتي تتناسب مع المنظومة القانونية لدولة الكويت بشكل عام ومع النظام التعليمي والاجتماعي فيها، ويحول دون التفرقة في

المعاملة الجزائية بين طلاب المرحلة الدراسية الواحدة، ودون تأثرهم بالبالغين من أرباب السوابق والمدانين بالأحكام القضائية، أو وقوعهم فريسة لهم، نتيجة الاختلاط بهم في أروقة المحاكم وأماكن الاحتجاز.

وتضمن تعديل المادة (١) من القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ رفع سن الحدث إلى تمام الثامنة عشر وتعريف الحدث المنحرف بأنه كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يبلغ تمام الثامنة عشر، وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون.

وطال التعديل حالات التعرض للانحراف التي كان القانون يخلط فيها بين حالات الانحراف وحالات التعرض للانحراف بحيث جعل من ضمنها حالات تشكل جرائم منصوص عليها في قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، بالإضافة إلى استخدامه لمصطلحات غير منضبطة كالتطرف الديني وعبدة الشياطين.

أما تعديل المواد (١٥) و (٣٩) ، (٦٠) فجاء ليجعل حكمها متناسباً مع ما تضمنه هذا القانون من رفع سن الحدث إلى ثماني عشرة سنة ولمنع التعارض بين نصوص القانون الواحد.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٦ فبراير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل المـادة (رابعـة) مـن قـانون إصـدار قـانون الأحـداث رقـم (١١١) لسـنة ٢٠١٥، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية، برجـاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

د. جمعان ظاهر الحربش

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (رابعة) من قانون

إصدار قانون الأحداث رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يُستبدل بنص المادة (رابعة) من قانون إصدار قانون الأحداث رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه النص التالي :

" على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -- كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من ١ يونيو ٢٠١٧ ".

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بتعديـــل المادة (رابعة) من قانـون
إصدار قانون الأحداث رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥

نظراً لقرب العمل بالقانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث، وما احتواه هذا القانون من ردة تشريعية في تخفيض سن الحدث من (١٨) سنة إلى (١٦) سنة، وإخراج الفئة العمرية من (١٦) إلى (١٨) سنة تماماً من قانون الأحداث واعتبارهم بالغين وإخضاعهم للعقوبات وتنفيذها إسوة بالبالغين، وما احتواه القانون المذكور من (٦٩) مادة فيها الكثير من الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تحتاج لمراجعة، الأمر الذي يتعذر عمله قبل سريان القانون المشار إليه ابتداء من ٢٠١٦/١٢/٣١، لقصر المدة الزمنية اللازمة للفراغ من إجراءات التعديل والمناقشة والإصدار والنشر.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون بغرض تأجيل تطبيق القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث ليعمل به ابتداء من ١ يونيو ٢٠١٧ ليتسنى تعديله بما يتناسب مع ما انتهت إليه القوانين الحديثة من رعاية الفئة العمرية من (١٦) إلى (١٨) عاماً كأحداث معرضين للانحراف أو منحرفين وليس كأشخاص بالغين، لذا نص في المادة الأولى منه على تنفيذ القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ اعتباراً من ١ يونيو ٢٠١٧، بدلاً من النص الحالي بسريانه ابتداء من ٢٠١٦/١٢/٣١، وجاءت المادة الثانية من الاقتراح للنص على أن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون على أن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية كسباً للوقت.